حكم أبوال وأرواث الحيوانات

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynootnanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

النجاسة: هي كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدن أوعقل، والأصل في الأشياء الطهارة.

❁ قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «من ادَّعى نجاسة أوتحريماً لم يصدَّق إلا بدليل من نص قرآن أوسنة صحيحة»[1].

❁ وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهوطاهر».[2]

❁ وقال أيضاً: «الأصل الجامع: طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل مالم يبين لنا أنه نجس فهوطاهر».[3]

وفي هذا البحث المختصر مسائل:

المسألة الأولى: في بول الآدمي وعذرته:

أجمع المسلمون على نجاسة بول وغائط الآدمي الكبير، ونقل الإجماع كثير من العلماء منهم الطحاوي في شرح معاني الآثار[4]، وابن رشد في بداية المجتهد[5]، والنووي في المجموع[6]، وابن المنذر في الإجماع[7]، والصنعاني في سبل السلام[8]، والشوكاني في نيل الأوطار[9] وغيرهم.

أما بول الصبي والجارية فقد اختلفوا على قولين، والراجح ما عليه الجمهور بأن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام وكذلك الجارية أنه نجس للأوامر الكثيرة بنضحه وغسله، ولوأن نجاسته أخف من نجاسة بول الكبير، وقد رخص في نضح بول الصبي ورشه وعفا عن غسله تخفيفاً

---

(١) المحلي مسألة (٣٩٤).
(٢) الفتاوى (٢١/٥٤٢/٥٩١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٦).
(٤) (١/١٠٩).
(٥) (٢/١٧٥، ١٩٢).
(٦) (٢/٥٦٧).
(٧) ص(٣٤).
(٨) (١/٣٤).
(٩) (١/٦١).

لملازمة حمله .

المسألة الثانية: في بول وروث الحيوان غير المأكول :

اختلف العلماء على قولين والراجح ما عليه المذاهب الأربعة أنه نجس، وأدلتهم أن هذه الحيوانات محرمة لأن لحمها خبيث فكذلك بولها وروثها، وكذلك بما أننا نهينا عن أكل الجلالة التي تأكل النجاسات فهذه الحيوانات قد خبث لحمها بنفسه وليس عن طريق أكل العذرة، ولأن الإسلام رخص في سؤر الهرة لأنها من الطوافين علينا، فعلم بأن المقتضي لنجاستها قائم وهوكونها محرمة، وإذا كان هذا في سؤرها فما بالك في بولها وروثها فإنه أشد نجاسة من سؤرها.

المسألة الثالثة: في بول وروث الحيوان المأكول : فيه قولان :

القول الأول : طاهر وهوالراجح :

وهوقول مالك، وداود وأحمد وبعض السلف وابن تيمية والشوكاني والصنعاني، للأدلة التالية :

١-حديث العُرنيين في الصحيحين عن أنس ﷺ: « وأن أناساً من عرينه قدموا إلى المدينة فتضرروا بالإقامة فيها، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا، قتلوا الراعي وسرقوا الإبل، فقبض عليهم، وفعل بهم مثل متت فعلوا بالراعي ».[١٠]

*قال الشوكاني: «فإذا أطلق الإذن في ذلك، ولم يشترط حائلاً بقي من الأبوال، وأطلق الإذن في الشرب لقومٍ حديثي العهد بالإسلام، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة».[١١]

* قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولوكانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم رسول الله ﷺ بغسل أفواههم عنها وأوضح

(١٠) فتح الباري (١/٣٣٩).
(١١) نيل الأوطار (١/٦٢).

لهم حكمها ...».[١٢]

❁ وقالوا: وتحليل التداوي بها دليل على طهارتها، فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة، لأنه لا يجوز التداوي بحرام .

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».[١٣]

٢- حديث: «صلوا في مرابض الغنم»[١٤]

وعن مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أصلي في مرابض الغنم ؟ قال :نعم».

قالوا: ولوكانت أزبالها وأبوالها نجسة لما أمرهم بالصلاة فيها، فهذا دليل على طهارتها .

٣- ما ثبت واستفاض من أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته وأدخلها المسجد الحرام، ولا يخفي ما يقع من تلويث المسجد بأبوالها وأرواثها، فلوكانت نجسة لبيَّن ذلك .

❁ قال ابن عباس «طاف النبي على بعير[١٥], وكذلك أمر أم سلمة أن تطوف من وراء الناس وهي راكبة»[١٦].

❁ قال ابن بطال رحمه الله: «وفي هذا الحديث : جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب»[١٧].

٤-ومن الأدلة: أن هذه الأعيان لوكانت نجسة لبينه النبي ﷺ، ولم يبينه فليست كذلك، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها، فالإبل والغنم غالب أموالهم، فلوكانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها، ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك كما طهرت من بول الأعرابي، ويجب غسل اليد التي أصابها البول أوالبعر ... إلى غيرذلك من أحكام النجاسة، فلوكانت نجسة لبينها رسول الله،

---

(١٢) فتح الباري (١/٣٣٩).

(١٣) علقه البخاري بصيغة الجزم «فتح (٧٨) السلسلة الصحيحة للألباني ١٦٣٣».

(١٤) الترمذي - إرواء الغليل رقم (١٧٦).

(١٥) البخاري معلقاً (٤٦٤).

(١٦) البخاري (١٦١٩).

(١٧) فتح (٤٦٤).

وذلك دليل على طهارتها .

٥- ومن الأدلة: أن الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أوتنجيسه، ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول وروث ما يؤكل لحمه .

❁ قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكاً بالأصل واصطحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل بالبراءة، فلا يقبل قول مدَّعياً إلا بدليل، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك ...» [١٨].

❁ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، ومن للقطع ببولها وروثها على الحنطة، ولم يذكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة» .[١٩]

❁ وسئل شيخ الإسلام عن بول ما يؤكل لحمه، هل هونجس ؟

فأجاب: أما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك، فإن أكثر السلف على ذلك ليس بنجس، وهومذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال أنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث، لا سلف له من الصحابة، وقد بسطنا في هذه المسألة في كتاب مفرد، وبينا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً، وأن ذلك ليس بنجس، والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته أصلاً ...[٢٠].

القول الثاني: أن بول وورث ما يؤكل لحمه نجس :

وهوقول أبي حنيفة والشافعي وابن حزم في (١٥) صفحة في المحلى[٢١] .

---

(١٨) نيل الأوطار (٦١/١).
(١٩) الفتاوى (٥٨٣/٢١).
(٢٠) الفتاوى (٦١٣/٢١).
(٢١) (١٦٨/١-١٨٢).

واستدلوا بما يلي :

١-حديث: « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » صححه ابن خزيمة عن أبي هريرة قالوا :« بول الإنسان نجس بالإجماع فيقاس عليه غيره من الأبوال » .

٢-حديث عائشة رضي الله عنها : « أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف » [٢٢] .

قالوا: وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغيره من الأبوال .

٣-حديث أنس رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا،فربما تحضر الصلاة وهوفي بيتنا،فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس،ثم ينضح،ثم يؤم رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه فيصلي بنا » [٢٣] .

قالوا : فهذا أمر بكنس ما يصلي عليه ونضحه ليطهر من كل شيء .

٤-ما ورد عن بعض السلف في الأمر بغسل أبوال الإبل ونحوها كابن عمر وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن المسيب والزهري وابن سيرين وغيرهم .

٥- وقال ابن حزم رحمه الله : «قوله عليه السلام: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين »، هذا النهي دليل على نجاسة أبوالها وأبعارها .

٦-وقال أيضاً: «إما إباحة شرب أبوال الإبل في حديث العرنيين فهوعلى سبيل التداوي من المرض والتداوي بمنزلة الضرورة».

والله أعلم .

❁❁❁

(٢٢) أخرجه أبوداود حديث:(٣٨٩).

(٢٣) أخرجه مسلم حديث:(١٠٨٩)